المصطلح فان اردت بالفقه هذا المصطلح زدت عملا على قوله بما لها وما عليها وان اردت
ما يشمل الاقسام الثلثة لم تزد وابو حنيفة رحمه الله لم يزد لانه اراد الشمول اى اطلق الفقه
على العلم بما لها وما عليها سواء كان من الاعتقاديات او الوجدانيات او العمليات
ومن ثمه سمى الكلام فقها اكبر وقيل العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها
التفصيلية فالعلم جنس والباقي فصل فقوله بالاحكام يحتمل ان يراد بالاحكام هنا
اسناد امر الى اخر ويحتمل ان يراد الحكم المصطلح وهو خطاب الله تعالى المتعلق الخ
فان اريد الاول تخرج العلم بالذوات والصفات اى تخرج التصورات
ويبقى التصديقات وبالشرعية تخرج العلم بالاحكام العقلية والحسية كالعلم
بان العالم حادث والنار محرقة وان اريد الثاني فقوله بالاحكام يكون
احترازا عن علم ما سوى خطاب الله تعالى المتعلق الخ فالحكم بهذا التفسير
قسمان شرعي اى خطاب الله تعالى بما يتوقف على الشرع وغير شرعي اى خطاب
الله تعالى بما لا يتوقف على الشرع كوجوب الايمان بالله ووجوب تصديق النبي عم
ونحوهما مما لا يتوقف على الشرع لتوقف الشرع عليه ثم الشرعي اما نظري
واما عملي فقوله العملية احتراز عن العلم بالاحكام الشرعية النظرية كالعلم
بان الاجماع حجة وقوله من ادلتها اى العلم الحاصل للشخص الموصوف به من
ادلتها المخصوصة بها وهي الادلة الاربعة وهذا القيد تخرج التقليد لان
المقلد وان كان قول المجتهد دليلا له لكنه ليس من تلك الادلة المخصوصة وهو التفصيلية

تخرج الاجمالية كالمقتضى والنافي وقد زاد ابن الحاجب على هذا قوله بالاستدلال لانه يذكر
ولما عرف الفقه بالعلم بالاحكام الشرعية وجب تعريف الحكم وتعريف الشرعية فقال والحكم قيل
خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين هذا التعريف منقول عن الاشعري فقوله
خطاب الله تعالى يشمل جميع الخطابات وقوله المتعلق بافعال المكلفين تخرج ما
ليس كذلك فبقي فيه مثل نحو خلقكم وما تعملون مع انه ليس بحكم فقوله بالاقتضاء
اى الطلب وهو اما طلب الفعل جازما كالايجاب او غير جازم كالندب او طلب الترك
جازما كالتحريم او غير جازم كالكراهة او التخيير اى الاباحة وزاد البعض
او الوضع ليدخل الحكم بالسببية والشرطية ونحوهما اعلم ان الخطاب اما تكليفي وهو
المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير واما وضعي وهو الخطاب بان هذا
سبب ذلك او شرطه كالدلوك سبب للصلوة والطهارة شرط لها فلما ذكر احد
النوعين وهو التكليفي وجب ذكر النوع الاخر وهو الوضعي والبعض لم يذكر الوضعي
لانه داخل في الاقتضاء او التخيير لان المعنى من كون الدلوك سببا للصلوة انه اذا
وجد الدلوك وجب الصلوة حينئذ والوجوب من باب الاقتضاء لكن الحق هو الاول
لان المفهوم من الحكم الوضعي تعلق شيء بشيء آخر والمفهوم من التكليفي ليس هذا
واللزوم لعدمها للاخر في صورة لا يدل على اتحادهما وبعضهم عرف الحكم الشرعي
بهذا بعض المتاخرين من متابعي الاشعري قالوا الحكم الشرعي خطاب الله
فالحكم على هذا اسناد امر الى اخر والفقهاء يطلقونه على ما ثبت بالخطاب كالوجوب

Copyright King Saud University